

موضوعه ورسمه وغايته فهي معان ومقدمة
 الكتاب لفظا يدل على معان مطلقا سواء
 كانت هي مقدمة العلم ام لا والالفاظ هنا
 دالة على معان غير مقدمة العلم وقوله اول
 متعلق ببداية التقسيم اي وانما يدعى الاول
 او بداءة التقسيم في الاول ولا حاجة للاشارة
 عنها ببداية المعرفة الخ اي بالتصديق
 بما يجب في حق الله من القدرة والارادة
 ونحوها او بتوحيده وقوته ولا يحكم على
 شيى اى كالقدرة بانه واجب او التعشيرة
 بانها جازية او الشريك بانه مستحيل
 حتى يعرف حقيقة الواجب والجازي والمستحيل
 اى يتصورها فاما لمعرفة الاولى مراد بها
 التصديق والثانية مراد بها التصور
 ومن هنا ياتي قولهم الحكم على الشيء اوبه
 فرع تصوره وما نحن فيه من الثاني
 فان قلت هل في قولك بان تصديق بما
 يجب تسامح قلت نعم انك لم تتعمق العبارة
 والافا لتصديق في كلامه متعلقة وجوب

القدرة

بداء

القدرة لمولانا مثلا بقى اصراخر وهو ان
 اخر كلامه يقتضى ان توقف المقصود انما
 هو على معرفة الاقسام الثلاثة لا تقسيمها
 وقضيتها ان يقول وانما معرفة الخ ولا تقول
 وانما بدأ بتقسيم فان قلت التقسيم فرع
 عن التصور قلت نعم لكن بالنسبة للتقسيم
 لا بالنسبة للناظر اذ هو انما يعرف بالتعريف
 ويمكن ان يدعى الحذف في عبارة لاستقامة
 الكلام والتقدير وانما بدأ بتقسيم الحكم
 العقلي سوطا لتعريفها لان الخ واعلم
 ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة قال
 الفيني يعني ادراك الواجب والمستحيل
 والجازي وقال شيخنا اى اقسام الحكم العقلي
 وعنى بمعرفة تصورها ومعانيها وفائدة
 تكريرها بامثلةها وصور ذلك التصور
 واستحضاره باذن التفات اليد عند الحاجة
 له وكان ضروريا على ما ذكر لان ذلك الاقسام
 استمداد هذا العلم كما اسلفنا فبينا كد
 تصور معناها قبل الشروع في مسالمة وتصور